الإشارة: هـ.س.ر.ف/ ديوان 2025/31869

التاريخ: 2025/12/29

السادة الشركات المرخصة للتعامل في البورصات الأجنبية غير النظامية المحترمين

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: حظر تعديل البيانات الديموغرافية (رقم الهوية والاسم) للعملاء دون موافقة مسبقة

لاحقاً لتعليمات تعامل شركات الأوراق المالية في البورصات الأجنبية غير النظامية رقم (1) لسنة 2024م، وتحديداً المادة (6) التي تنظم بيانات وتقارير نظام الحفظ الإلكتروني، والمادة (9) بشأن التزامات الشركة عند فتح حسابات التعامل إلكترونياً، وبالإشارة إلى تعميم الهيئة الصادر بتاريخ 2025/02/27 بخصوص اعتماد "رقم الهوية الفلسطينية" كرقم مرجعي رئيسي للعميل في نظام الحفظ المركزي.

ومن خلال مراجعتنا الدورية لبيانات العملاء المدخلة على أنظمة التداول وعلى نظام الحفظ الإلكتروني المعتمد لدى الهيئة، لوحظ قيام بعض الشركات بإجراء تعديلات على البيانات الجوهرية للعملاء (رقم الهوية والاسم) بشكل أحادي وحيث إن هذه الممارسة تؤدي إلى خلق ازدواجية في الحسابات (Duplicate Accounts) لنفس العميل داخل قاعدة البيانات المركزية، مما يربك عمليات الرقابة والتحقق الإلكتروني ويعيق دقة التقارير المطلوبة بموجب التشريعات النافذة.

وعليه، وعملاً بأحكام المادة (17) من لائحة تعامل شركات الأوراق المالية مع البورصات الأجنبية رقم (17) لسنة 2023م التي تمنح الهيئة صلاحية الرقابة والتدقيق، يُحظر عليكم حظراً باتاً ما يلي:

1. إجراء أي تعديل أو تغيير على "رقم هوية العميل" أو "اسمه الرباعي" بعد إتمام عملية فتح الحساب وتوثيقه في نظام الحفظ الإلكتروني.
2. إنشاء حسابات جديدة لعملاء قائمين باستخدام بيانات مُعدلة تختلف عن البيانات المثبتة في وثائق إثبات الشخصية المعتمدة رسمياً، لما في ذلك من مخالفة لمتطلبات "إجراءات التعرف الإلكتروني على العميل (E-KYC)" المنصوص عليها في المادة (8) من التعليمات رقم (1) لسنة 2024م.

وفي حال وجود خطأ مادي في الإدخال أو مسوغ قانوني يستدعي التعديل (مثل تغيير الاسم بموجب وثائق رسمية من وزارة الداخلية)، تلتزم الشركة بالآتي:

1. رفع كتاب رسمي إلى الإدارة العامة في الهيئة يتضمن البيانات القديمة والبيانات الجديدة المقترحة.
2. إرفاق الوثائق الثبوتية المعززة لطلب التعديل.
3. عدم تنفيذ التعديل على الأنظمة إلا بعد الحصول على "موافقة خطية" صريحة من الهيئة.

إن مخالفتكم لهذا التعميم ستعرض شركتكم للمساءلة القانونية والإجراءات المنصوص عليها في المادة (19) من لائحة التعامل مع البورصات الأجنبية.

للتكرم بالالتزام الفوري وموافاتنا بما يفيد تعميمكم لهذا القرار على الدوائر الفنية والامتثال لديكم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مراد الجدبة

مدير عام الإدارة العامة للأسواق المالية

دولة فلسطين
هيئة سوق رأس المال
صادر رقم: 31869
التاريخ: 29.12.2025
التوقيع: Faiora

دولة فلسطين
هيئة سوق رأس المال
Capital Market Authority
State Of Palestine

نسخة:

- السيد مدير عام الهيئة المحترم.
- السادة دائرة الشؤون القانونية المحترمين.